

واشهادا على ذلك ، فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال تمثيلها المتفاوضين بذلك ، قد وقعا بأسمائهما هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها منذ اليوم والسنة ، المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : د . حامد السايح	بواسطة : جوزيف ويلر
الاسم : د . حامد السايح	الاسم : جوزيف ويلر
اللقب : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي	اللقب : المدير المساعد لإدارة الشرق الأوسط - وكالة التنمية الدولية
	وزارة الخارجية الأمريكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها (برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

قرار

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية إتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها (برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون صحى وطبى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرار

(مادة وحيدة)

الموافقة على إتفاقية المنحة لـ دراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها (برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ هـ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧

أنور السادات

مشروع

وكالة التنمية الدولية رقم ٠٠٢٥ - ٢٦٢

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لدراسات الفنية والجدوى رقم ٢

التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية رقم ٠٠٢٥ - ٢٦٢ :

اتفاقية منحة مشروع المؤرخة ١٠ يوليو سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (الحكومة) ، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة) :

قسم ١ - أن القسم رقم ٣ : ١ من إتفاقية منحة مشروع المؤرخة ٢ يونيو ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة للدراسات الفنية والجدوى رقم ٢ قد عدلت بحذف " اثنين مليون دولار " الولايات المتحدة الأمريكية (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال محله " ١٨ مليون دولار " الولايات المتحدة الأمريكية (أمريكي) : ١٨,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار

قسم ٢ - أن إتفاقية منحة مشروع ستصبح سارية المفعول حينما يوقعها كلا الطرفين

قسم ٣ - باستثناء ما تم تعديله هنا على وجه التحديد ، فإن إتفاقية منحة مشروع المؤرخة فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة ستوف تستمر كما هى سارية المفعول بالكامل .

- مجلس وزراء الصحة العرب .
- منظمة الوحدة الإفريقية .
- أي منظمة دولية أخرى في الموضوعات التي تتعلق بالصحة العامة .

الباب الثاني

في مجال التدريب :

مادة ٣ :

(١) يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بتدريب العاملين في مختلف فروع التخصصات الطبية على مختلف المستويات العاملة في الحقل الطبي والصحي .

(ب) توفير جمهورية مصر العربية الفرص لتدريب أبناء جمهورية السودان الديمقراطية للتعليم في كليات الطب على مستوى البكالوريوس ومستويات الدراسات التخصصية العليا في جمهورية مصر العربية ويتم الاتفاق على هذه الموضوعات بين الوزارات المعنية في كل من البلدين .

(ج) توفر وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية فرص التدريب للثقات الطبية المساعدة من أبناء جمهورية السودان الديمقراطية في المعاهد المعدة لذلك وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المشتركة المختصة .

(د) توفر حكومة جمهورية السودان الديمقراطية فرص التدريب للأطباء والفتات المساعدة من أبناء جمهورية مصر العربية في مجال طب المناطق الحارة وذلك في المعاهد والمراكز المعدة لذلك وفقا لما تقرره اللجنة الفنية المشتركة المختصة .

في مجال الإعارات للعمل :

مادة ٤ - بناء على طلب حكومة جمهورية السودان الديمقراطية توفر جمهورية مصر العربية الأعداد والتخصصات المطلوبة من الأطباء والفتات الطبية المساعدة للعمل على سبيل الإعارة لدى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية . على أن يتم وضع تفاصيل ذلك وفق قرارات وتوصيات اللجنة الفنية المشتركة المختصة .

في مجال الصحة العامة :

مادة ٥ - يتبادل الطرفان زيارة عدد من الأطباء والعاملين في الحقل الطبي سنويا للاطلاع على النظم الصحية في كل من البلدين لتبادل الخبرات والمعلومات ومناقشة الأوضاع والمشاكل الصحية المشتركة على أن يوضع برنامج لتنفيذ هذا بواسطة اللجنة الفنية المشتركة .

مادة ٦ :

(١) يشجع الطرفان دراسة المشاكل الصحية المشتركة وخاصة في مجال الوبائيات والأمراض المتوطنة بقصد حماية المواطنين في كل من البلدين .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الصحي الطبي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع في الخرطوم بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٩١ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

التعاون الصحي والطبي

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية

رضية في توثيق أواصر التعاون بين شعبي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية انضمت الحكومتان المعنيتان على ما يأتي :

الباب الأول

مادة ١ - تشجع الدولتان التعاون في مجالات الصحة والطب ، وعلى الخصوص في الأوجه التالية :

- تدريب العاملين في الحقل الصحي والطبي على المستويات والدراسات العليا والعاملين والفنيين من الثقات المساعدة .

- إعارات العاملين من الأطباء والفتات المساعدة للعمل في البلد الآخر طبقا للقواعد والاحتياجات التي ينظمها بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

- تبادل الزيارات بين الخبراء والعاملين في مجال الصحة في كل من البلدين .

- تبادل التشريعات المنظمة للصحة العامة ومزاولة المهنة في كل من البلدين بهدف التنسيق بينهما ومحاولة توحيد هذه القوانين كلما أمكن ذلك .

- مكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة - خاصة الأمراض المشتركة بين الدولتين .

- تنظيم علاج المواطنين التابيين لجنسية أي من البلدين سواء كانوا من المقيمين في البلد الآخر أو القادمين خصيصا للعلاج أو الزيارة .

- القيام بأبحاث مشتركة خاصة في الأمراض الوبائية والمتوطنة .

- تبادل حضور المؤتمرات الطبية التي تعقد في كل من البلدين مع تبادل النشرات والدورات الطبية الصادرة في كل منهما .

- تدعيم التعاون بين الهلال الأحمر المصري والهلال الأحمر السودانى .

- تدعيم التعاون بين النقابات والجمعيات الطبية في كل من البلدين .

مادة ٢ - التعاون بين الدولتين وتنسيق سياستهما في كل من :

- منظمة الصحة العالمية .

في المنظمات الطبية ومنظمات المتطوعين المساهمة في الخقل الصحي

مادة ١٠ :

(١) يشجع الطرفان بدعم أو اصر التعاون بين منظمة الهلال الأحمر المصري والهلال الأحمر السوداني وعلى المشولين في كل من هاتين المنظمين وضع التفاصيل لذلك التعاون وعرضه على اللجنة الفنية المشتركة .

(ب) يشجع الطرفان التعاون بين النقابات الطبية والجمعيات الطبية القائمة في كل من البلدين وعلى المشولين في هذه المنظمات وضع الأسس لهذا التعاون ودرعها لجنة الفنية المشتركة .

الباب الثالث

الأحكام العامة والمالية

مادة ١١ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ التصديق عليها وتجدد لفترات متساوية ما لم يرغب أحد الطرفين في غير ذلك على أن يحظر الطرف الآخر قبل نهاية مدة الاتفاقية بستة أشهر .

مادة ١٢ - تخضع كل مواد هذه الاتفاقية لروح ونص ما جاء في منهاج العمل السياسي والتكامل الاقتصادي الموقع بين رئيسي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية في فبراير عام ١٩٧٤ وما تابعه من تعديلات .

وأيضاً لما جاء في بنود اللائحة الداخلية للجنة الوزارية العليا المشتركة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

مادة ١٣ - تسرى الأحكام العامة والمالية التي وضعها اللجنة الوزارية العليا المشتركة عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

مادة ١٤ - تحجر هذا الاتفاق بالخروط من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلاً حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

الخروط في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ (هـ) الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ (م)

ممدوح سالم	الرئيس
رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
عن حكومة جمهورية	
مصر العربية	عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون صحي وطني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع في الخرطوم في ١٩٧٧/٥/٢٨
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ؛

(ب) نظراً لخطورة بعوضة الجاميا واحتمال تسربها بجمهورية مصر العربية يستمر عمل مكافحة البعوضة المشترك والقائم حالياً وينظر في تحسينه وتطويره وفقاً لما تقرره اللجان الفنية المشتركة الخاصة بتنظيم علاج المواطنين من أى من البلدين في البلد الآخر :

مادة ٧ :

(١) المواطنون المقيمون في أى من البلدين والتابعون لجنسية البلد الآخر يتلقون علاجهم طبقاً للقواعد المنظمة لمعالجة مواطني البلد الأصليين .

(ب) المواطنون القادمون للزيارة من أى من البلدين للبلد الآخر والذين تضطربهم الظروف المرضية للعلاج يعاملون على نفس الأسس الواردة في الفقرة السابقة .

(ج) المواطنون الراغبون في القدوم لأى من البلدين لعرض العلاج سواء عن طريق الحكومة أو من تلقاء أنفسهم ينظر علاجهم لدى الطرف الآخر وفقاً لما تقرره في المستقبل اللجنة الوزارية المشتركة أو اللجنة الفنية المشتركة .

في مجال الدواء :

مادة ٨ :

(١) يدرس الطرفان دساتير الأدوية المعمول بها في كل من البلدين بهدف توحيدها .

(ب) يتفق الطرفان على تبادل الخبرة والخبراء في مجال تصنيع الدواء وعلى تنفيذ ذلك .

(ج) يتفق الطرفان على تبادل المعلومات الفنية حول الأدوية المستوردة بقصد حماية المواطنين وحماية الإنتاج المحلي من كل منهما .

(د) يقدم كل من الطرفين البيانات والتشترات المتوفرة عن إنتاجها المحلي من الأدوية للطرف الآخر بقرض التعريف بها .

(هـ) يتعاون الطرفان في مجال الرقابة على الأدوية والمقايير والمستحضرات الطبية . هذا ويترك أمر تنفيذ هذه الموارد وتفاصيل ذلك للجنة الفنية المشتركة وأى لجان تخصصية تشكلها .

في مجال البحوث :

مادة ٩ :

(١) يتفق الطرفان على القيام بالبحوث المشتركة في مجالات طب المناطق الحارة والأمراض الوبائية والأمراض المتوطنة وخاصة البحوث التطبيقية الحقلية التي تعنى بمعالجة المشاكل الصحية . يتم هذا وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المشتركة .

(ب) يتبادل الطرفان التشترات والدوريات الطبية التي تصدر في كل من البلدين .

(ج) يتبادل الطرفان حضور المؤتمرات العلمية التي تمتد في كل من البلدين .

- (٩) السيد زكريا توفيق عبد الفتاح ، محل محل السيد المهندس عبد الستار مجاهد .
- (١٠) السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا ، محل محل السيد المهندس إبراهيم شكرى .
- (١١) السيد المهندس عيسى عبد الحميد شاهين ، محل محل السيد الدكتور محمد حافظ قاتم .
- (١٢) السيد أحمد سميج طلعت محل محل السيد محمد حامد محمود .
- (١٣) السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح ، محل محل السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد .
- (١٤) السيد الدكتور إبراهيم جميل مصطفى بدوان ، محل محل السيد الدكتور أحمد فؤاد محي الدين .
- (١٥) السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد محل محل السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح .
- (١٦) السيد محمد متولى عبد الحافظ الشعراوى ، محل محل السيد المهندس إبراهيم شكرى .
- (١٧) السيد عبد المنعم الصاوى ، محل محل السيد محمد محمود رياض .
- (١٨) السيد المهندس إبراهيم شكرى ، محل محل السيد المهندس حسب الله الكفراوى .
- (١٩) السيد المهندس محب رمزى استينو ، محل محل السيد عبد المنعم الصاوى .
- (٢٠) السيدة الدكتورة آمال عثمان ، محل محلها السيد سعد محمد أحمد .
- (٢١) السيد المهندس حسب الله الكفراوى ، محل محل السيد المهندس محب رمزى استينو .
- (٢٢) السيد المهندس عبد الستار مجاهد ، محل محل السيد الدكتور نعم أبو طالب .
- (٢٣) السيد سعد محمد أحمد ، محل محل السيدة الدكتورة آمال عثمان .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير الثقافة فى الاتفاق مع حكومة ألمانيا الاتحادية لعرض الآثار الميئة بالكشف المرفق لهذا القرار لمدة ثلاثة أسابيع وفلك اعتبارا من ١٩٧٧/١١/٢٤

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون صحى وطى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، ويعدل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٢
نمرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)
اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم السادة الوزراء بأعمال من يتقرب منهم طبقا لما هو موضح قرين لهم كل منهم بالكشف المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرىة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

الكشف

- المرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٧
- (١) السيد الدكتور عبد المنعم القيسوى (بصفته وزيرا للتخطيط)
محل محل السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد .
- (٢) السيد الدكتور محمد حافظ غانم (بصفته وزيرا لشئون مجلس الوزراء وشئون السودان) ، محل محل السيد المهندس عيسى عبد الحميد شاهين .
- (٣) السيد اسماعيل فهمى ، محل محل السيد محمد محمود رياض .
- (٤) السيد المهندس أحمد سلطان (بصفته وزيرا للكهرباء والطاقة) ،
محل محل السيد المهندس أحمد عز الدين خلال .
- (٥) السيد الدكتور أحمد فؤاد محي الدين ، محل محل السيد محمد حامد محمود .
- (٦) السيد المهندس أحمد عز الدين خلال ، محل محل السيد المهندس أحمد سلطان .
- (٧) السيد الدكتور مصطفى كمال حلمى ، محل محل السيد الدكتور أحمد فؤاد محي الدين .
- (٨) السيد محمد حامد محمود ، محل محل السيد أحمد سميج طلعت .